

**جامعة طرابلس
كلية التربية طرابلس
برنامج معلم فصل**

**نظام الثواب والعقاب
للموظف والطالب والأستاذ**

**إعداد لجنة الجودة وتقييم الأداء
ببرنامج معلم فصل**

مراجعة اللجنة العملية

خريف 2024

تمهيد

أولت كلية التربية طرابلس اهتماماً كبيراً لأهمية وجود نظام للثواب والعقاب يهتم بتنظيم العلاقة بين الموظفين والإداريين وأعضاء هيئة التدريس والطلاب وعمادة الكلية يكفل العدالة والموضوعية في تحديد المسؤوليات والحقوق والواجبات، وما يترتب عليه من ثواب للتميز والانضباط والعقاب للتهاون وإساءة استخدام الوظيفة وغيرها من المسائل التي تتوجب العقاب عليها " 1 : 1 ، 2021 "

النظم التشجيعية لعضو هيئة التدريس

" المادة 195 " تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة وبدأت القواعد والشروط الواردة بها.

" المادة 196 " يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات، ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه.

" المادة 197 " لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الدراسة بالخارج.

" المادة 198 " تحدد بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناء على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية والترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبتكرة أو أعمال متميزة، أو من يتم تكليفهم بالعمل في مناطق تبعد بمسافة 100 كم أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويعد من الأبحاث المبتكرة أو الأعمال المتميزة الأبحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة، أو تنال جوائز وطنية أو عالمية معترف بها، أو براءة الاختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

" المادة 199 " يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها.

" المادة 202 " يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً، ويعفي من شروط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من يتم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض المهام.

" المادة 203 " يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد لها قرار من رئيس الجامعة.

" المادة 204 " يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد.

" المادة 205 " يستحق عضو هيئة التدريس الاجازة المرضية، والاجازة الخاصة بدون مرتب، والاجازة بمرتب كامل، والاجازة الطارئة، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون العمل.

" المادة 207 " لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات للقيام بدراسات علمية أو إجراء بحوث أو تجارب أو القيام بأعمال التأليف أو الترجمة أو تحقيق المخطوطات.

" المادة 216 " يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات وإجراء التحاليل والتجارب.

" المادة 217 " يكون إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الأحوال المنصوص عليها.

" المادة 237 " يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون أساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم وفق الشروط الواردة بهذه المادة

خلاصة : على عضو هيئة التدريس التأكيد على مبدأ يكرس النظرة للموارد البشرية على أنها أهم مكسب للكلية وليس مجرد عبء مادي - استخدام الحوافز المادية والمعنوية من رسائل الشكر والتقدير للتميز الإداري والبحثي والاجتماعي وخدمة الكلية والمجتمع - التركيز على وجود سياسة معتمدة للكلية هدفها تنمية روح الانتماء وتعزيز العمل كفريق والمسؤولية الفردية والجماعية - وجود آليات وإجراءات من شأنها الاهتمام بكل ما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس - وجود معايير آليات تضمن العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع اعباء هيئة التدريس ومسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم - الاهتمام بالبيئة التعليمية وتوفير كل الامكانيات المادية والتقنية التي تساعد عضو هيئة التدريس القيام بواجبه.

النظم التأديبية لعضو هيئة تدريس

" المادة 218 " على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وميثاق شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .

" المادة 219 " يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:

1. التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها، أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
2. الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق.
3. استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
4. استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسساته.
5. التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال.
6. القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم، وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير.

" المادة 220 " توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية:

1. اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفويًا والإنذار مكتوبًا.
2. الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً.
3. الحرمان من العلاوة السنوية.
4. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

5. خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما.
 6. العزل من الوظيفة.
 7. ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل، وتتبع الاجراءات القانونية للتحقيق وايقاع العقوبة على عضو هيئة التدريس المخالف، وذلك وفق للقانون رقم " 10 لسنة 2010 "
- خلاصة: يعاقب عضو هيئة عند قيامه بالمساعدة على الغش في الامتحانات أو التزوير في الدرجات - الاستغلال الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية - تعمد المساس بإمكانيات الكلية بالضرر أو التخريب - التهاون أو التقصير في القيام بمهامه كعضو هيئة التدريس - عدم احترام الملكية الفكرية وقيامه بالسرقة العلمية والفكرية.
- ويعاقب عضو هيئة التدريس عند قيامه بإحدى المخالفات المنصوص عليها في نظام العقوبات بالتنبيه الشفوي أو الكتابي (لفت النظر) أو الإنذار - إيقاف المرتب أو الخصم منه - فسخ العقد بينه وبين الجامعة كعضو هيئة تدريس بها - عدم التعاقد معه مجدداً، لا يجوز توقيع العقوبة على عضو هيئة التدريس إلا بعد سماع أقواله، ودفاعه أمام لجنة تأديبيه .

النظم التشجيعية للطالب

يتكون نظام التشجيع للطالب من النقاط التالية:

- التأكيد على أهمية فتح قنوات التواصل مع الطلاب لتوصيل صوتهم وشكواهم وتظلماتهم واحتياجاتهم لمسؤولي الكلية.
- التركيز على توفير خدمات الدعم التعليمية للطلاب وبرنامج الإرشاد الأكاديمي، والاهتمام بصحة الطلاب من خلال الاهتمام بعيادة الكلية والمقهى والمطعم.
- التأكيد على الحوافز المادية والمعنوية للطلاب

النظم التأديبية للطالب

" المادة 33 " على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

" المادة 34 " يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .

" المادة 35 " لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

" المادة 36 " يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة .

" المادة 37 " يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو احدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

" المادة 38 " يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة 501
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .

" المادة 39 " يعد سلوك منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 2. خدش الحياء العام.
 3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
 6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة. وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.
- خامساً: العقوبات التأديبية

" المادة 40 " يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 من هذه اللائحة ويفصل من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

" المادة 41 " يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 37 وتضاعف العقوبة عند العودة، في جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

" المادة 42 " يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 38 من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة المذكورة، ويفصل عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين 3 و4 من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانها في الفقرة 5 من المادة المذكورة ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات 6 و7 من المادة المذكورة.

" المادة 43 " يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدا في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

" المادة 44 " يعاقب بالتوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 39 من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرات 5 من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

" المادة 45 " في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

" المادة 46 " يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقوف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

" المادة 47 " على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

" المادة 48 " يتعين على عميد الكلية فوراً إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

" المادة 49 " يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

" المادة 50 " يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

" المادة 51 " إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية وعضو من المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

" المادة 52 " يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

" المادة 53 " يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويتولى وزير التعليم والبحث العلمي أو من يخوله بذلك، تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

" المادة 54 " يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

" المادة 55 " يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في البلاد بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها .

" المادة 56 " يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

" المادة 57 " تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

" المادة 58 " تعتبر قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

خلاصة: يعاقب الطالب عند قيامه بالتخريب المتعمد للممتلكات الكلية وموجوداتها - ممارسة العنف والشروع فيه داخل الكلية ضد عضو هيئة التدريس أو زملاؤه الطلاب - الغش أو محاولة التعدي على نظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية - الممارسات المخلة بالأداب والاخلاقيات العامة بالكلية.

ولا يتم توقيع العقوبة على الطالب إلا بعد الاستماع إلى أقواله ودفاعه بوجود ولي أمره أمام اللجنة التأديبية التي تشكل من قبل الكلية، وفي حال الإدانة قد يحرم الطالب من دخول الامتحانات في بعض المقررات أو كلها - يحرم الطالب من الدراسة لفصل دراسي أو أكثر - يتم فصل الطالب نهائياً من الكلية في حالة تكرار إحدى المخالفات المنصوص عليها في نظام العقوبات وبشكل متعمد.

النظم التشجيعية للموظفين والإداريين

يتكون نظام التشجيع للموظف والإداري من النقاط التالية:

- التأكيد على مبدأ يكرس النظرة للموارد البشرية على أنها أهم مكسب للكلية وليس مجرد عبء مادي.
- استخدام الحوافز المادية والمعنوية من رسائل الشكر والتقدير للتميز الإداري وخدمة الكلية والمجتمع.
- التركيز على وجود سياسة معتمدة للكلية هدفها تنمية روح الانتماء، وتعزيز العمل كفريق والمسؤولية الفردية والجماعية للموظفين والإداريين.

- وجود معايير آليات تضمن العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع المهام للموظفين والإداريين وتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم وحقوقهم.
- الاهتمام ببيئة العمل داخل الكلية وتوفير كل الامكانيات المادية والتقنية التي تساعد الموظفين والإداريين من القيام بواجبهم.

النظم التأديبية للموظفين والإداريين

نظام العقاب:

- يتم معاقبة الموظفين والإداريين عند ارتكابهم إحدى المخالفات التالية:
- التخريب المتعمد للممتلكات الكلية وموجوداتها.
- الاستغلال الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية له.
- التهاون أو التقصير في القيام بمهامه كموظف أو اداري بالكلية.
- الغياب المتكرر بدون عذر شرعي، مما يضر بسير العمل داخل الكلية.
- شروط توقيع العقوبة: لا يتم توقيع العقوبة على الموظف أو الاداري الا بعد الاستماع إلى أقواله ودفاعه أمام اللجنة التأديبية التي تشكل من قبل الكلية، والعقوبات هي:
- التنبيه الشفوي أو الكتابي (لفت النظر) أو الإنذار.
- ايقاف المرتب أو الخصم منه.
- فسخ العقد بينه وبين الجامعة.
- عدم التعاقد معه مجدداً.

*المصدر: اللائحة 501